مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 9 Issue : 1 Year : 2025

المجلد: 9 العدد: 1 السنة: 2025

في هذا العدد:

- دور الهدايات القرآنية المستنبطة من سورة الطور في تربية الفرد والمجتمع (دراسة موضوعية)
  وليد علي محمد عبد الدايم
- جهود دولة قطر منذ تأسيسها في خدمة القرآن الكريم
  مريم حمد جابر الغياثين المري
- الدلالات السياقية لقصة عيسى عليه السلام في سورة المائدة
  وصال عثمان عبد الرحيم محمد
- الخطاب الفرعوني للسحرة وموقفهم منه: دراسة تحليلية في ضوء النص القرآني
  سمية حسن البنا عبد الوهاب عبد الستار
- منهج الإمام النيسابوري الضرير في عرض القراءات المتواترة في كتابه الكفاية في التفسير
  محمد عبدالمنعم السيد خليل، وسمير سعيد حسين الحصري
- التقمص العاطفي في ضوء السنة النبوية
  سوسن أحمد محمد باكرمان، و فؤاد بونعمة
- دور الذكاء الاصطناعي في خدمة الدعوة الإسلامية
  عبيد بن علي الزبيدي
- تسامح الدين الإسلامي مع الأديان الكتابية
  نوره محمد البريص المري
- عناية الإسلام بصِحَّة الفَم والأسنان وجهود علماء الإسلام في هذا الجانب
  عمر عثمان الخطيب
- العلاقات المسيحية الإسلامية والتعايش الديني في الأندلس
  منيرة جارالله المري
- الحواشي الفقهية في المذهب الحنبلي
  عبدالله بن محمد بن حسين رفيع
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة: دراسة فقهية مقارنة في باب الصيام والزكاة والحج
  عبد العزيز أولاولي يوسف، و خالد حمدي\ علي العايدي
- حكم تبييت وتعيين النية في صيام رمضان
  أريج سليم الحربي
- صلاة الجمعة زمن الأوبئة– داء كورونا نموذجاً
  باسم حميد، و صلاح عبد التواب
- البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي
  إنعام الحق عبد المنان
- القيم التربوية المتضمنة في كتاب الرياضيات للصف السادس الأساسي في الجمهورية اليمنية
  طه علي قاسم سيف القاسمي، وأحمد عبدالله أحمد القحفة

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 9, Issue. 1, March 2025
eISSN: 2600-7096
DOI: https://doi.org/10.63226/iisj.v9i1.5382
Accepted date: 20\3\2025
Published date: 27\3\2025
Copyright © 2025 Basem Hamid

PERFORMING FRIDAY PRAYERS IN TIMES OF PANDEMICS- COVID-19 AS AN EXAMPLE

Basem Hamid
Phd Researcher In Usul Al-Fiqh, College Of Islamic Science, Al- Madinah International University , Malaysia
Basemhamid@Gmail.Com

Salah Abd El Tawab
Assoc. Prof In Usul Al-Fiqh, College Of Islamic Science, Al- Madinah International University , Malaysia
Salah.Abdeltawab@Mediu.My

ABSTRACT

The Coronavirus (Covid-19) pandemic has affected the various aspects of people's lives, including the practice of worship and rituals, such as Friday Prayer. It is necessary to find practical solutions that make Friday prayers possible and compatible with the requirements of quarantine and social distancing lest the gathering for the ritual should be cancelled. Therefore, it was necessary to review the conditions of Friday prayer in terms of its timing, place, number of persons necessary for it, and the possibility of repeating it in one place. The importance of this research is reflected in the preservation of a great ritual of faith. As such, the research seeks to find lawful solutions in times of crises, to show the impact of epidemics and diseases on the use of legal ease, to highlight the flexibility and validity of Sharia for every time and place, and to highlight the greatness, wisdom and mercy of Allah as the initiator of the law. The research implemented the descriptive and analytical methodology by tracking the different jurisprudential opinions and weighing them in line with the intention and the spirit of the laws and how they would apply during the epidemic. The research concluded that the time for Friday prayers, according to Hanbali's, extends from the time of the Duha prayer to the end of afternoon (Asr) prayer, and the validity of the prayer in terms of number is the same as in regular congregational prayers, and the non-requirement for the mosque to perform it so it is valid in every place in which the prayer is valid, and that it is permissible for it to be multiple in one place. Thus, Friday prayers become affordable and practically possible in line with the requirements of quarantine and social distancing. And if that is not possible after all options are exhausted, then it is permissible to replace Friday prayers by the noon (Zuhr) prayer.

Key words: Prayer; Friday Prayer; Pandemic; Covid-19

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة المدينة العالمية، ماليزيا
المجلد 9، العدد 1، مارس 2025
ردمد: 2600-7096
DOI: https://doi.org/10.63226/iisj.v9i1.5382
تاريخ التقديم: 2025\2\22
تاريخ القبول: 2025\3\20
تاريخ النشر: 2025\3\27
حقوق النشر © 2025 باسم حميد

صلاة الجمعة زمن الأوبئة– داء كورونا نموذجا

باسم حـــميد

باحث دكتوراه في الفقه وأصوله،كلية العلوم الاسلامية، جامعة المدينة العالمية– ماليزيا

صلاح عبد التواب

الأستاذ المشارك قي قسم الفقه وأصوله،كلية العلوم الاسلامية، جامعة المدينة العالمية– ماليزيا

الملخص

أثرت جائحة كورونا (كوفيد-19) على مختلف الجوانب الحياتية للناس بما فيها ممارسة العبادات والشعائر ومنها صلاة الجمعة. وقد نشأت إشكالية جديدة تتمثل بضرورة إيجاد حلول عملية تجعل صلاة الجمعة ممكنة متوافقة مع مقتضيات الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي بدلاً من تعطيلها بالكلية. فكان لا بد من إعادة النظر في شروط صلاة الجمعة من حيث توقيتها ومكانها والعدد الذي تقوم به، وإمكان تعددها في المكان الواحد. وتتجلى أهمية البحث في الحفاظ على شعيرة عظيمة من شعائر الدين الحنيف. وبذلك يهدف البحث إلى بيان الحلول الشرعية لمواجهة الأزمات، وبيان أثر الأوبئة والأمراض في استعمال الرخص الشرعية، وإبراز مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وإبراز عظمة الشارع وحكمته ورحمته سبحانه. وقد سلك البحث المنهج الوصفي التحليلي في تتبع الآراء الفقهية المختلفة وترجيح ما يتوافق منها مع مقصود الشارع في ضوء نازلة الوباء. وخلص البحث إلى التوسعة في وقت صلاة الجمعة من وقت صلاة الضحى إلى صلاة العصر عند الحنابلة، وصحة قيامها من حيث العدد بما تقوم به الجماعة، وعدم اشتراط الجامع لقيامها بحيث تصح في كل مكان تصح الصلاة فيه، وجواز تعددها في المكان الواحد.

وبذلك تصبح صلاة الجمعة ميسورة ممكنة عملياً بما يتوافق مع مقتضيات الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي. وإن تعذر ذلك بعد استفراغ الوسع، فلا حرج في تركها والإتيان ببدلها وهو صلاة الظهر.

الكلمات المفتاحية: صلاة، صلاة الجمعة، وباء، (كوفيد-19)

المقدمة:

الحمد لله عظيم الآلاء، مالك الأمر والقضاء، مصرِّف البلاء، بالسراء والضراء، ما أنزل من داء إلا وجعل له دواء. ثم الصلاة والسلام على محمد عبد الله ورسوله، إمام الأولياء، ونبراس الأتقياء، ومعلم الأطباء، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى هديه، وجمعنا معه تحت اللواء، يوم الحشر واللقاء...

وبعد، فإن الله تفضّل على خلقه بوحيه الذي حوى أحكام معاشهم ومعادهم، قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ [سورة الأنعام: 38] ."فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها."[1] ولقد منّ الله علينا ببيان أحكام الدين في سنة خير النبيين صلى الله عليه و سلم ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [سورة المائدة: 3].

ألا وإن المسلم الحصيف هو الذي يتحرى شرع الله سبحانه وتعالى في سكناته وحركاته، وسائر أفعاله في السراء والضراء، والرخاء والبلاء، حال الصحة وحال وقوع الوباء والأدواء؛ إذ لا تمر بالعبد لحظة تخلو من حكمٍ عليه لله، فكيف له أن يغفل عن طاعة خالقه ومولاه!

هذا وقد مرت عبر تاريخ الإنسانية موجات من مختلف ألوان الوباء التي أغرقت البلاد وأهلكت العباد. وما نزال نشهد ألواناً شتى من الأوباء حتى عصرنا الحاضر، وآخرُ تلك الجائحات داءُ كورونا COVID-19 الذي اجتاح معظم دول العالم، فأصاب الملايين من الخلق بدائه، وحصد أرواح ما يزيد على ألف ألف منهم. واضطرّ كثير من الأمصار إلى اتخاذ تدابير وقائية شديدة وصلت إلى حد تعطيل الجُمَع والجماعات، والحد من زيارة الحرمين الشريفين، واللجوء إلى أحكام الاضطرار في عبادات كثيرة على نحوٍ لم يألفه كثير من الناس. فكان حرياً النظر في الأحكام والاختيار منها ما يلائم مستجدات الوباء النازل مما يمس حياة الناس العملية، وجعلها ميسورة للسائلين، سهلة المنال على الطالبين.

وإني لأسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث المتواضع لبنة تضاف إلى جهد أهل العلم في هذه النازلة.

مشكلة البحث:

أثرت جائحة كورونا (كوفيد-19) على مختلف الجوانب الحياتية للناس بما فيها ممارسة العبادات والشعائر ومنها صلاة الجمعة التي تم تعطيلها في بعض المناطق. وبذلك نشأت إشكالية جديدة تتمثل بضرورة إيجاد حلول عملية تجعل صلاة الجمعة ممكنة متوافقة مع مقتضيات الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي بدلاً من تعطيلها بالكلية. فكان لا بد من إعادة النظر في شروط صلاة الجمعة وملائمتها لنازلة الجائحة.

---

1 الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، ص20.

أسئلة البحث:

1. ما وقت صلاة الجمعة؟
2. ما العدد الذي تصحّ به صلاة الجمعة؟
3. ما المكان الذي يصحّ قيام صلاة الجمعة فيه؟
4. ما حكم تعدد صلاة الجمعة في المكان الواحد؟

أهداف البحث:

1. بيان وقت صلاة الجمعة.
2. بيان العدد الذي تصحّ به صلاة الجمعة.
3. بيان المكان الذي يصحّ قيام صلاة الجمعة فيه.
4. بيان حكم تعدد صلاة الجمعة في المكان الواحد.

أهمية البحث:

1. بيان الحلول الشرعية لمواجهة الأزمات.
2. بيان أثر الأوبئة والأمراض في استعمال الرخص الشرعية.

الدراسات السابقة:

1. بحث "أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء كورونا أنموذجاً" للباحث أحمد أنور عبد الحميد المهندس، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون.[1]

وهو بحث مستفيض لأثر الوباء، وخصوصاً وباء كورونا، على أبواب الفقه في العبادات. ويشبه هذا البحث من حيث تناوله لوباء كورونا، وتميز هذا البحث عنه بالتركيز على صلاة الجمعة وتوسعه وتعمقه في الأحكام المختلفة لها.

2. بحث "الرخص الشرعية لمريض كورونا في أبواب العبادات" للباحثة بيان محمد خليفة التميمي. وهو بحث قدم في المؤتمر الدولي الثالث للدراسات الإسلامية المعاصرة والقضايا المستجدة، ماليزيا- 2020م.[2]

---

1 المهندس، أحمد أنور عبد الحميد، **أثر الأوبئة على العبادات**، مجلة الشريعة القانون، ج2، ع35، ص15.

2 التميمي، بيان محمد خليفة،ش **الرخص الشرعية لمريض كورونا في أبواب العبادات**، سجل المؤتمر الدولي الثالث للدراسات الإسلامية المعاصرة =

وهو بحث موجز للرخص الشرعية في أبواب العبادات لمريض كورونا. ويشبه هذا البحث من حيث تناوله لوباء كورونا، وتميز البحث عنه بتوسعه وتعمقه في أحكام صلاة الجمعة المختلفة.

3. بحث "الآثار الفقهية للأوبئة والأمراض على كافة مجالات الحياة" للباحث منصور سعيد القرشي، وهو بحث قدم في المؤتمر الدولي الثالث للدراسات الإسلامية المعاصرة والقضايا المستجدة، ماليزيا– 2020م.[1]

وهو ورقة بحثية موجزة تعرض أبواب الفقه المتعلقة بالوباء. وتميز هذا البحث عنه بالتركيز على صلاة الجمعة وتوسعه وتعمقه في الأحكام المختلفة لها.

منهج البحث:

سلك البحث المنهج الوصفي والتحليلي في تتبع الآراء الفقهية المختلفة وتحليلها تحليلاً علمياً، وترجيح ما يتوافق منها مع مقصود الشارع في ضوء نازلة الوباء.

المطلب الأول: وقت إقامة صلاة الجمعة

اختلف أهل العلم في وقت صلاة الجمعة وصحتها قبل الزوال على قولين:

القول الأول: أنَّ وقتها وقتُ صلاة الظُّهرِ، ولا تصحُّ قبل الزوالِ، وهذا مذهبُ الجمهور.

فعند الحنفية: "ومن شرائطها الوقت فتصح في صلاة الظهر" [2]

وعند المالكية: "وقد ذكر أن من شرط صحتها أن تقع هي وخطبتها في وقت الظهر، فلو خطب قبل وقتها ثم صلى في وقتها أو أوقع الخطبة في الوقت والصلاة خارجة لم تصح. وقد اختلف في آخر وقتها و لم يختلف في أن أوله زوال الشمس، والمشهور أنه ممتد للغروب..".[3]

قال ابن رجب في فتح الباري "والعجب ممن ينصر هذا القول، ويحتج له، مع أنه لا يعرف العمل به إلاّ عن ظلمة بني أمية وأعوانهم، وهو مما ابتدعوه في الإسلام، ثم ينكر على من قدم الجمعة على الزوال متابعة لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولكثيرٍ من التابعين لهم بإحسان.

فإن قيل: فقد كان الصحابة يصلون مع من يؤخر الجمعة إلى بعد العصر، وإلى قريب من غروب

=

والقضايا المستجدة، 2020م.

1 القرشي، منصور سعيد، **الآثار الفقهية للأوبئة والأمراض على كافة مجالات الحياة**، سجل المؤتمر الدولي الثالث للدراسات الإسلامية المعاصرة والقضايا المستجدة 2020م.

2القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد ، **مختصر القدوري**، ص 39.

3الخرشي، أبو عبد الله محمد، **مختصر خليل**، ج2، ص73.

الشمس؟

قيل: كانوا يصلون الظهر والعصر في بيوتهم قبل مجيئهم، ثم يجيئون اتقاء شر الظلمة، كما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ومنهم من كان يومئ بالصلاة، وهو جالسٌ في المسجد إذا خاف فوت الوقت"[1]

وعند الشافعية: "وقد ذكرنا أن مذهبنا أن وقتها وقت الظهر ولا يجوز قبله، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال أحمد: تجوز قبل الزوال[2]".[3]

وعند الظاهرية: "الجمعة هي ظهر يوم الجمعة، ولا يجوز أن تُصلَّى إلا بعد الزوال، وآخر وقتها آخر وقت الظهر في سائر الأيام"[4].

الأدلة:

أولًا: من السنَّة:

حديث أنس ﷺ أنَّ رسول اللهِ صلى الله عليه و سلم « **كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس**» [5].

وفي قوله: (كان يصلّي...) إشعارٌ بالمواظبة على صلاة الجمعة في وقت الزوال [6] .

وحديث سلمةَ بن الأكوع ﷺ قال: « **كنَّا نُجمِّعُ مع رسول اللهِ صلى الله عليه و سلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبَّع الفيء**» [7].

وحديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: « **كان الناسُ مَهَنَةَ أنفسِهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتِهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم**» [8].

قوله: راحوا إلى الجمعة، والرَّواح إنَّما يكونُ بعدَ الزَّوالِ، فدلَّ على أنَّ الجُمُعةَ إنَّما كانت تُقامُ في عهدِ النبيِّ صلى الله عليه و سلم بعدَ الزَّوالِ [9] .

1ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، **فتح الباري**، ج5، ص 421.

2البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ،**كشاف القناع**، ج2، ص26.

3النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **المجموع**، ج4، ص 379.

4ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، **المحلى**، ج3، ص 244.

5البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم 862، ج1، ص 307.

6ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري**، ج2، ص 388.

7مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم 860، ج1، ص 589،.

8البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري** ، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم 861، ج1، ص 307.

9ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري**، ج2، ص 388.

ثانيًا: عمل المسلمين:

ما تواتر عليه فعل السّلف والخلف من صلاة الجمعة في وقت صلاة الظّهر.

قال النوويُّ: "هذا هو المعروفُ مِن فِعل السَّلَف والخلَف؛ قال الشافعيُّ: صلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، والأئمَّة بعدَهم كلَّ جُمُعة بعد الزوال" وقال: "عمَلُ المسلمين قاطبةً أنَّهم لا يُصلُّونها إلَّا بعدَ الزوال."[1]

القول الثاني: عدم تقييد صلاة الجمعة بوقت صلاة الظهر.

فعند الحنابلة: تصح من أول وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر. جاء في كشاف القناع[2]:

... (يشترط لصحتها) أي الجمعة (أربعة شروط) (أحدها: الوقت) لأنها مفروضة فاشترط لها كبقية المفروضات (فلا تصح قبله) أي قبل الوقت. (ولا بعده) إجماعا (وأوله) أي أول وقت الجمعة (أول وقت صلاة العيد نصا).. وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية " أنهم صلوا قبل الزوال[3] ولم ينكر، فكان كالإجماع ، ولأنها صلاة عيد ، أشبهت العيدين (وتفعل فيه) أي فيما قبل الزوال (جوازا أو رخصة وتجب بالزوال) ..(وفعلها بعده) أي الزوال (أفضل) ..وللخروج من الخلاف (وآخره) أي آخر وقت الجمعة (آخر وقت صلاة الظهر) بغير خلاف ولأنها بدل منها ، أو واقعة موقعها....

وقال صاحب المُغني: [4] ...(وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة ، أجزأتهم) وفي بعض النسخ ، في الساعة الخامسة . والصحيح في الساعة السادسة. وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسة ...

وقال أكثر أهل العلم: وقتها وقت الظهر، إلا أنه يستحب تعجيلها في أول وقتها...انتهى

الأدلة:

أولًا: من السنة:

حديث جابر ﷺ: «كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه و سلم يُصلِّي الجُمُعَةَ، ثم نَذهَبُ إلى جِمالِنا فنُريحها حينَ تزولُ الشَّمسُ».[5]

1النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **المجموع**، ج2، ص512.

2البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ،**كشاف القناع**، ج2، ص26.

3الألباني، ناصر الدين، **إرواء الغليل**، ج3، ص62، رقم 596.

4المقدسي، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ،**المغني**، ج2، ص265.

5مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم 858، ج1، ص 589،.

والحديثُ يدلُّ على أنَّ صلاتَهم كانت قَبلَ الزوالِ؛ لأنَّه قد صرَّحَ بأنَّ إراحتَهم لنواضحِهم بعدَ الجُمُعةِ كانتْ عند الزَّوالِ.

وحديث أنس بن مالك قال ﷺ «كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة»[1] .

وحديث سَلَمةَ بنِ الأكوعِ ﷺ قال: «كنَّا نُصلِّي مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه و سلم الجُمُعةَ، ثمَّ ننصرِفُ وليس للحِيطانِ ظِلٌّ نستظلُّ به»[2].

وحديث سَهلِ بنِ سَعدٍ ﷺ، قال: «ما كُنَّا نَقِيلُ ولا نَتغدَّى إلَّا بعدَ الجُمُعةِ في عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه و سلم »[3] .

قال في شرح الزركشي: "لا يُسمَّى قائلةً ولا غداءً إلَّا ما كان قبلَ الزَّوالِ"[4] .

ثانيًا: من الآثار

ما روي عن أبي سُهَيل بن مالك، عن أبيه قال: "كنت أرى طِنْفِسة لعقيل بن أبي طالب تطرح إلى جدارِ المسجدِ الغربيِّ، فإذا غَشَّى الطِّنفِسةَ كلَّها ظِلُّ الجدارِ خرَجَ عمرُ بنُ الخطَّابِ فصلَّى، ثم نَرجِعُ بعدَ صلاةِ الجُمُعة، فنَقِيلُ قائلةَ الضُّحاء"[5]. ووجه الدلالة أنَّ ظلَّ الجدار ما دامَ في الغربِ منه شيءٌ، فهو قبل الزَّوال، فإذا زالتِ الشَّمسُ صارَ الظلُّ في الجانبِ الشرقيِّ، ولا بدَّ.[6]

الترجيح:

يترجح قول الجمهور بأنها تتقيد بوقت صلاة الظهر. وأما الأحاديث التي استدل بها الحنابلة فهي تدل على أن الجمعة كانت تصلى في أول زوال الشمس فرد النووي: "أنها كلها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إبراد ولا غيره."[7] . ولا تتسع لتشمل وقت صلاة العصر كما ذهب المالكية لعدم دلالة النصوص على ذلك. ولا حرج عند الاضطرار ومسيس الحاجة، كما الحال في نازلة الوباء، باتباع من وسع وقتها كالحنابلة، كونه رأياً له حظ من الوجاهة والاعتبار.

1البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري** ، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم 863، ج1، ص 307.

2 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم 860، ج1، ص 589.

3مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ج1، رقم 859، ص 588.

4الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج1، ص283.

5مالك ابن أنس، **موطأ الإمام مالك**، كتاب وقوت الصلاة- باب وقت الجمعة، رقم 13، ج1، ص23. قال ابن حجر إسناده صحيح، انظر فتح الباري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ج2، ص 861.

6ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، **المحلى**، ج3، ص 244.

7النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **المجموع**، ج4، ص512.

المطلب الثاني: العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة

اختلف أهل العلم في العدد الذي تنعقد به صلاةُ الجمعة ولا تصحُّ بدونه على أقوال:

عند الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع[1]: ...قال أبو حنيفة ومحمد : أدناه ثلاثة سوى الإمام، وقال أبو يوسف : اثنان سوى الإمام..

ولأن الثلاثة تساوي ما وراءها في كونها جمعا... وأما الكلام مع أصحابنا فوجه قول أبي يوسف إن شرط أداء الجمعة بجماعة وقد وجد لأنهما مع الإمام ثلاثة وهي جمع مطلق ولهذا يتقدمهما الإمام ويصطفان خلفه ولهما أن الجمع المطلق شرط انعقاد الجمعة في حق كل واحد منهم ، وشرط جواز صلاة كل واحد منهم ينبغي أن يكون سواه فيحصل هذا الشرط ثم يصلي ، ولا يحصل هذا الشرط إلا إذا كان سوى الإمام ثلاثة إذ لو كان مع الإمام ثلاثة لا يوجد في حق كل واحد منهم إلا اثنان والمثنى ليس بجمع مطلق ، وهذا بخلاف سائر الصلوات، لأن الجماعة هناك ليست بشرط للجواز حتى يجب على كل واحد تحصيل هذا الشرط غير أنهما يصطفان خلف الإمام، لأن المقتدي تابع لإمامه فكان ينبغي أن يقوم خلفه لإظهار معنى التبعية غير أنه إن كان واحدا لا يقوم خلفه لئلا يصير منتبذا خلف الصفوف فيصير مرتكبا للنهي ، فإذا صار اثنين زال هذا المعنى فقاما خلفه والله تعالى أعلم ...

عند المالكية:

قال في منح الجليل: "ولكن يكفي في صحة الجمعة سواء كانت الأولى أو غيرها حضور اثني عشر منهم غير الإمام من أول الخطبة للسلام واعتمده الأشياخ والمواق لهذا وبحضور اثني عشر باقين لسلامها من جماعة تتقرى بهم قرية ."[2]

ﷺ ويستدلون بحديث جابر بن عبد الله قال أقبلت عير يوم الجمعة ونحن مع النبي صلى الله عليه و سلم فثار الناس إلا اثني عشر رجلا فأنزل الله ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [سورة الجمعة: 11]".[3]

عند الشافعية:

1الكاساني، أبو بكر علاء الدين، **بدائع الصنائع**، ج1، ص 268.

2عليش، محمد، **منح الجليل**، ج1، ص 430.

3البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري** ، كتاب تفسير القرآن، سورة الجمعة، رقم 4616، ج4، ص 1859.

قال في مغني المحتاج: " والرابع (من الشروط) الجماعة...وأن تقام بأربعين منهم الإمام، لما روى البيهقي عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه و سلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً[1]...ووجه الدلالة أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تجب الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف. وقد ثبت جوازها بأربعين، وثبت "صلوا كما رأيتموني أصلي"[2] و لم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك، فلا تجوز بأقل منهم..."[3]

عند الحنابلة:

قال في الدقائق [4] " ولصحتها أي صلاة الجمعة شروط أربعة... (الثاني) استيطان أربعين رجلاً

ولو بالإمام من أهل وجوبها...لما روى أبو داود عن كعب بن مالك قال: "أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضِمات أسعد بن زرارة، وكنا أربعين"[5].

– قول من قال انعقاد صلاة الجمعة باثنين:

الظاهرية: قال في المحلّى: " عن إبراهيم النخعي: «إذا كان واحد مع الإمام صليا الجمعة بخطبة ركعتين، وهو قول الحسن بن حيّ، وأبي سليمان، وجميع أصحابنا، وبه نقول"[6].

الشوكاني: قال في نيل الأوطار: "وأما من قال: إنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجماعة، و لم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا، وهذا القول هو الراجح عندي"[7]

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ

---

1 لم أعثر عليه...

2البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري** ، من حديث مالك بن الحويرث، كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافرين، رقم 631، ج1، ص 159،.

3الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، ج1، ص 545-546.

4البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ج1، ص 312.

5ابن حبان، أبو حاتم محمد، **صحيح ابن حبان**، كتاب إخباره عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم، ذكر البيان بأن أسعد بن زرارة هو الذي جمع أول جمعة بالمدينة قبل قدوم المصطفى إياها، رقم 7013، ج15، ج477. وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة في القرى، رقم 1069، ج1، ص 281، ، تحقيق الأرنؤوط وقال إسناده حسن. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب العدد الذي إذا كانوا في قرية وجبت، ط1، رقم 5605،ج3، ص251، وهو صحيح.

6ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، **المحلى**، ج4، ص 504.

7الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، ج3، ص 276.

وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [سورة الجمعة: 9].

فقيل إنَّه لا يجوز أن يَخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحدٌ إلا من جاء نصٌّ جليّ، أو إجماعٌ متيقَّن على خروجه عنه، وليس ذلك إلا الفذَّ وحده[1].

وبحديث مالك بن الحويرث ﷺ، قال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه و سلم أنا وصاحب لي، فلمّا أردنا الإقفال من عندِه، قال لنا: «إذا حضرت الصلاةُ، فأذِّنا، ثم أَقيمَا، ولْيؤمَّكما أكبرُكما» [2] .

ووجه الدلالة أنَّه صلى الله عليه و سلم جعَلَ للاثنينِ حُكمَ الجَماعةِ في الصَّلاةِ [3] .

قال في السيل الجرّار: .."والحاصل أن صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الإمام، وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات، فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل، ولا دليل؛ وقد عرفناك غير مرة أن الشروط إنما تثبت بأدلة خاصة تدل على انعدام المشروط عند انعدام شرطه، فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلاً، فضلاً عن أن يكون دليلاً على الشرطية، مجازفة بالغة، وجرأة على التقول على الله وعلى رسوله وعلى شريعته. والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد حتى بلغت إلى خمسة عشر قولاً، وليس على شيء منها دليل يستدل به قط، إلا قول من قال إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات[4]."

الترجيح:

الترجيح صحة انعقاد الجمعة بما تصح به الجماعة وهو قول الشوكاني ،فالاثنين جماعةٌ فيحصل الاجتماع، والجمعة كسائر الصلوات، فمن ادّعى خروجَها عن بقيّة الصلوات، وأنَّ جماعتَها لا بدَّ فيها من ثلاثة، فعليه الدَّليل. وهو أرجى لأداء الشعيرة في نازلة الوباء وأقرب إلى مقصود الشارع في التيسير.

المطلب الثالث: المكان الذي تنعقد فيه صلاة الجمعة

اختلف أهل العلم في اشتراط إقامة الجمعة في الجامع وغيره.

فذهب المالكية إلى اشتراط قيامها في الجامع. قال في منح الجليل: "وشرط صحة الجمعة وقوعها (بجامع) أي فيه، من الإمام والاثني عشر (مبنيّ) بناء معتاداً لأهل البلد..."[5].

1ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، **المحلى**، ج4، ص 504.

2البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، من حديث مالك بن الحويرث، كتاب الصلاة، باب الأذان، رقم 658، ج1، ص 164.

3ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، **المحلى**، ج4، ص 504.

4الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار**، ص 182.

5عليش، محمد، **منح الجليل**، ج1، ص 426.

وفي عون المعبود:" وذهب البعض إلى اشتراط المسجد لأنها لم تقم إلا فيه"[1].

ومنهم من لم يشترط إقامة الجمعة في البنيان، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. وذلك لأن الأصل عدم اشتراط ذلك، ولا نص في اشتراطه، ولا معنى نص.

فعند الحنفية: "وجواز إقامة الجمعة ليس بمنحصر في المصلى- بفتح اللام- وهو الموضع الذي فيه يصلى العيد، وفي الجوامع التي في المصر، بل يجوز في جميع أفنية المصر..." [2].

وعند الشافعية "قال أصحابنا: ولا يشترط إقامتها في مسجد"[3].

وعند الحنابلة: " صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع، كصلاة العيد"[4].

وقال في "السيل الجرّار"(ومسجد في مستوطن): "أقول: وهذا الشرط أيضًا لم يدل عليه دليل يصلح للتمسك به لمجرد الاستحباب، فضلاً عن الشرطية، ولقد كثر التلاعب بهذه العبادة وبلغ إلى حد تقضي منه العجب. والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه، وشعار من شعارات الإسلام، وصلاة من الصلوات-: فمن زعم أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات، لم يسمع منه ذلك إلا بدليل وقد تخصصت بالخطبة، وليست الخطبة إلا مجرد موعظة يتواعظ بها عباد الله، فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان قام أحدهما يخطب واستمع له الآخر، ثم قاما فصليا صلاة الجمعة[5]."

الترجيح:

يترجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط المسجدية لقيام الجمعة، وذلك لعدم وجود دليل ينص على ذلك. وهو الأيسر والأجدى لأداء الشعيرة.

المطلب الرابع: تعدد صلاة الجمعة في المكان الواحد

يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة تعدد الجمعة في المصر الواحد. ولذلك سوف نتطرق للمسألة الأخيرة أولاً ثم نلج منها إلى المسألة المدروسة.

---

1 العظيم آبادي، شرف الحق أبو عبد الرحمن، **عون المعبود**، ج3، ص 294.

2 العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، ج3، ص 46-47.

3النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **المجموع**، ج4، ص367.

4المقدسي، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، **المغني**، ج2، ص248.

5الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار**، ص 182.

تعدد الجمعة في المصر الواحد:

تراوحت أقوال أهل العلم في ذلك بين المنع مطلقاً والجواز مطلقاً والجواز للحاجة.

المنع:

وهو المشهور من مذهب المالكية: إذ إن "شرط صحة الجمعة وقوعها (بجامع) أي فيه من الإمام والاثنا عشر (مبنيّ).. (متحِّد)، فإن تعدد فلا تصح في الجميع ."[1]

وعند الشافعية: " ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد وأيها جمع فيه أولا بعد الزوال فهي الجمعة، وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة، وكان عليهم أن يعيدوا ظهرا أربعا، وسواء الذي جمع أولا الوالي ، أو مأمور ، أو رجل ، أو تطوع ، أو تغلب ، أو عزل فامتنع من العزل بمن جمع معه أجزأت عنه الجمعة ، ومن جمع مع الذي بعده لم تجزه الجمعة وإن كان واليا وكانت عليه إعادة الظهر. وهكذا إن جمع من المصر في مواضع فالجمعة الأُولى، وما سواها لا تجزئ إلا ظهراً."[2]

أدلة المانعين:

فعل النبي صلى الله عليه و سلم والخلفاء من بعده إذ لم يجمّعوا في أكثر من موضع[3].

ويناقش لعدم الحاجة إلى ذلك.

وأن الصحابة كانوا يرون سماع خطبة النبي وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن االله، وشارع الأحكام[4].

1. أن في تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد، ولو جاز تعدد الجمع لم يعطلوا المساجد[5].

2. إن الشارع الحكيم كما أن من مقاصده وحدة المسلمين جمعاً للقلوب وتأليفاً للنفوس فإن من مقاصده أيضاً رفع الحرج عنهم ودفع المشقة الحاصلة بإلزامهم بإقامة الجمعة في موضع واحد

---

1 عليش، محمد، **منح الجليل**، ج1، ص 427.

2الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، ج1، ص222.

3الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، ج1، ص221.

4المقدسي، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، **المغني**، ج2، ص284.

5النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين ،**المجموع**، ج4، ص591.

3. أن الاقتصار على جمعة واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة[1].

الجواز للحاجة:

عند الحنابلة:

قال في المغني:

" (وإذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع ، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة) وجملته أن البلد متى كان كبيرا ، يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ، ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره ، أو ضيق مسجده عن أهله ، كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار ، جازت إقامة الجماعة فيما يحتاج إليه من جوامعها... ولنا، أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة ، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع ، كصلاة العيد"[2]

أدلة المجيزين للحاجة:

أولاً: من الكتاب

[سورة البقرة: 185]. ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [سورة الحج: 78].

ثانياً: من السنة

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : «إن هذا الدين يسر، ولن يُشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه»[3].

وعن أنس ﷺ أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «يسروا ولا تعسروا»[4].

وجه الدلالة من النصوص السابقة:

أنه من مقتضى التيسير جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد للحاجة؛ تيسيرا على الناس، ودفعا للحرج عنهم.

1الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **حاشية الجمل**، ج2، ص15.

2المقدسي، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، **المغني**، ج2، ص248.

3البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم 39 ، ج1، ص 23.

4البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري** ،كتاب الإيمان، باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم 68 ، ج1، ص 38. وأخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم 1734،ج3، ص 1359.

ثالثاً: أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم إقامة جمعتين؛ لأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته، وشهود جمعته، وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن الله تعالى، وشارع الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار، صليت في أماكن، ولم ينكر، فصار إجماعا[1].

رابعا: أنه جاز ذلك في العيد للحاجة، وصلاة الجمعة كالعيد؛ فهما صلاتان شرع لهما الاجتماع والخطبة.[2]

خامسا: أن منع تعدد الجمع مع استدعاء الحاجة يفضي إلى الحرج من تطويل المسافة على الأكثر، ومنع خلق كثير من التجميع، وهو خلاف مقصود الشارع.[3]

1- الجواز مطلقاً:

وهو مذهب الحنفية: "(وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة) مطلقا على المذهب وعليه الفتوى"[4]

والظاهرية: فقد صنف ابن حزم "مسألة إبطال حجة القائلين بعدم تعدد الجمعة في البلد الواحد.. وقال: إن الجمعة جائزة في مسجدين فصاعداً في القرية"[5] بل وأضاف: "وإن جاء اثنان فصاعداً وقد فاتت الجمعة صلوها جمعة"[6].

وهو قول الشوكاني: " فالحاصل أن صلاة الجمعة صلاة من الصلوات، يجوز أن تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد، كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد، ولو كانت المساجد متلاصقة، ومن زعم خلاف هذا فإن كان مستند زعمه الرأي، فليس ذلك بحجة على أحد، وإن كان مستند زعمه الرواية فلا رواية"[7].

الأدلة:

أدلة المجيزين بإطلاق:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [سورة

1المقدسي، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، **المغني**، ج2، ص248.

2المقدسي، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، **المغني**، ج2، ص248.

3الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج2، ص197.

4ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار**، ج2، ص144.

5ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي ،**المحلى**، ج3، ص 257.

6ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، **المحلى**، ج3، ص 289.

7الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار**، ص 186.

الجمعة: 9].

عموم الآية الكريمة فلم يقل عز وجل في موضع ولا موضعين ولا أقل ولا أكثر[1]

ممكن أن يناقش : أن هذه الآية الكريمة نزلت والمسلمون يصلون الجمعة في مسجد واحد وهو مسجد النبي صلى الله عليه و سلم .

لم يأت دليل على عدم جواز التعدد[2]

"ولم يأت قط نص بأنهم كانوا لا ً يجمعون سائر قومهم في مساجدهم ولا يحدون هذا أبدا ، ومن البرهان القاطع على صحة قولنا بأن الله تعالى إنما افترض في القرآن السعي إلى صلاة الجمعة إذا نودي لها لا قبل ذلك وبالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل أو ثلثي ميل لا يدرك الصلاة أصلا ً إذا راح إليها في الوقت الذي أمره الله تعالى بالرواح إليها ، فصح ضرورة أنه لا بد لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه إذا راحوا إليه في الوقت الذي أمروا بالرواح إليه أدركوا فيه الخطبة والصلاة "[3]

أن في الإلزام بإقامتها في موضع واحد حرج.[4]

الراجح:

الراجح هو القول الثاني وهو مذهب الحنابلة من جواز تعدد الجمعة في البلد للحاجة وذلك أن القول بالمنع مطلقا قول فيه حرج ومشقة لاسيما مع اتساع أطراف المدن، وكثرة الناس ، ومن المقرر شرعا أن المشقة تجلب التيسير وأن القول بالجواز مطلقا فيه مخالفة واضحة للمقصد العظيم من صلاة الجمعة وذلك بالتقاء القلوب والأبدان، واتحاد المسلمين في مكان واحد، مهما أمكن أن يجتمع المسلمون ويتوحدوا فليكن، لما في ذلك من إظهار لقوة هذا الدين واجتماع أهله وكلمتهم.

تعدد صلاة الجمعة في المكان الواحد:

يمكن تخريج مسألة تعدد الجمعة في المكان الواحد على مسألة تعدد الجمعة في المصر الواحد. وبذلك يكون القول فيها على ما يلي:

1- المنع: وهو مقتضى قول المانعين لتعددها مطلقاً.

1ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، **المحلى**، ج3، ص 258.

2ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار**، ج2، ص145.

3ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، **المحلى**، ج3، ص 258.

4ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار**، ج2، ص145.

2- الجواز مطلقا": وهو مذهب ابن حزم[1]

3- الراجح جواز تعدد الجمعة في المكان الواحد للحاجة وذلك استناداً إلى النصوص وتحقيقا لمقصد الشارع في التيسير ورفع الحرج.

قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ﴾ [سورة الجمعة: 9].

وقوله صلى الله عليه و سلم «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».[2]

فالله تعالى أمر ما أمر به على قدر الوسع والاستطاعة، وأكدت هذا المعنى سنة المصطفى صلى الله عليه و سلم . وأداء صلاة الجمعة يندرج تحت ذلك. فمن لم يستطع أداءها في الجمعة الأولى لضيق المكان أو القوانين المرعية، لأداها متى وكيف سنحت الفرصة.

وفي القول بالمنع تعطيل لشعيرة من أعظم شعائر الدين، وتفويت لأدائها على كثير من المسلمين.

ومن المقرر شرعاً أنه إذا اجتمعت مفسدتان فيرتكب منهما الأدنى دفعاً للأعظم. ولا يخفى على عاقل أن القول بمنع الجمعة إلا في مكان واحد يترتب عليه مفاسد جمة كازدحام الناس وانتشار العدوى وتعريض حياة الناس للخطر، وتفويتها على كثير من المسلمين مما يؤدي إلى بث روح التساهل بأمر شعيرة عظيمة، ويحرم الناس صلتهم بالمسجد ومصدر علم وموعظة أمر الله بها. وهذه المفاسد تهون أمامها مسألة تعدد الجمعة لدى الحاجة.

هذا وإن إطلاق الإباحة بتعدد الجمعة في المكان الواحد من غير حاجة يجعل أمر الجمعة مدعاة للعبث واتباع الأهواء ومخالفة مقصود الشارع من جمع الناس في مكان واحد على عبادة واحدة خلف إمام واحد.

1ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، **المحلى**، ج3، ص 289.

2البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، رقم 6858، ج6، ص 2658.

النتائج:

1. التوسعة في وقت صلاة الجمعة عند الحنابلة بحيث يمتد من أول وقت صلاة الضحى إلى وقت صلاة العصر.
2. صحة انعقاد صلاة الجمعة بنفس العدد الذي تعقد به صلاة الجماعة.
3. عدم يشترط الجامع لقيام صلاة الجمعة وإنما تصح في أي مكان تصلح فيه الصلاة.
4. جواز تعدد صلاة الجمعة في المكان الواحد للحاجة.

التوصيات:

1. إيلاء النوازل الطبية في مناهج الدراسات الشرعية عناية خاصة.
2. توعية الناس بالجوانب الشرعية للنوازل الطبية.
3. ترجمة ونشر الفتاوى الصادرة بشأن النوازل الطبية إلى اللغات الأجنبية كي تعمّ الفائدة.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] al-Albānī, Nā□ir al-Dīn, *Irwā· al-ghalīl fī takhrīj a·ādīth Manār al-Sabīl*, · 1 (Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1979).

[2] al-Bukhārī, Abū · Abd Allāh Mu·ammad ibn Ismā·īl, *·a·ī· al-Bukhārī* (al-Jāmi· al-Musnad al-·a·ī· al-Mukhta·ar min umūr Rasūl Allāh ·allá Allāh ·alayhi wsllm wsnnh wa-ayyāmuh), · 1, (Dimashq, Dār Ibn Kathīr, 2002).

[3] al-Buhūtī, Man·ūr ibn Yūnus ibn Idrīs, *Kashshāf al-qinā· ·an matn al-Iqnā·*, D. · (al-Riyā·, · Ālam al-Kutub, 1983).

[4] al-Buhūtī, Man·ūr ibn Yūnus ibn Idrīs, *daqā·iq ūlī al-nuhá li-shar· al-Muntahá*, · 1 (al-Riyā·, · Ālam al-Kutub, 1993).

[5] al-Bayhaqī, Abū Bakr A·mad ibn al-·usayn ibn · Alī ibn Mūsá, *Sunan al-Bayhaqī al-Kubrá*, ta·qīq Mu·ammad · Abd al-Qādir · A·ā, · 3, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-· Ilmīyah, 2003).

[6] al-Jamal, Sulaymān ibn · Umar ibn Man·ūr al-· Ujaylī al-Azharī, *futū·āt al-Wahhāb bi-taw·ī· shar· Manhaj al-·ullāb al-ma·rūf bi-·āshiyat al-Jamal ·āshiyat al-Jamal*, D. ·, (Bayrūt, Dār I·yā· al-Turāth al-· Arabī).

[7] Ibn · ibbān, al-Amīr · Alā· al-Dīn al-Fārisī, *·a·ī· Ibn · ibbān*, ta·qīq A·mad Shākir, · 1 (al-Qāhirah, Dār al-Ma·ārif, 1952).

[8] Ibn · ajar, A·mad ibn · Alī al-· Asqalānī, *Fat· al-Bārī shar· ·a·ī· al-Bukhārī*, · 1, (al-Qāhirah, al-Ma·ba·ah al-Salafīyah, 1959).

[9] Ibn · anbal, Abū · Abd Allāh A·mad ibn Mu·ammad, *Musnad al-Imām A·mad*, ta·qīq Shu·ayb al-Arna·ū·, · 1, (Bayrūt, Mu·assasat al-Risālah, 1993).

[10] Ibn · azm, · Alī ibn A·mad al-Andalusī, *al-Mu·allá wa-al-āthār*, ta·qīq · Abd al-Ghaffār al-Bindārī D. ·, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-· Ilmīyah).

[11] Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash·ath al-Azdī al-Sijistānī, *Sunan Abī Dāwūd, ta·qīq Shu·ayb al-Arna·ū·*, · 1, (Bayrūt, Mu·assasat al-Risālah, 2009).

[12] al-Kharashī, Abū · Abd Allāh Mu·ammad, *shar· Mukhta·ar Sīdī Khalīl*, · 2 (Dār al-Kutub al-· Ilmīyah, Bayrūt, 1900).

[13] al-Shāfi·ī, al-Imām Abū · Abd Allāh Mu·ammad ibn Idrīs, *al-umm*, ta·qīq Fawzī · Abd al-Mu··alib, · 1 (Bayrūt, Dār al-Wafā·, 2001).

[14] al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Mu·ammad ibn A·mad al-Kha·īb, *Mughnī al-mu·tāj ilá ma·rifat ma·ānī alf· al-Minhāj*, ta·qīq Mu·ammad Khalīl · Aytānī, · 1, (Bayrūt, Dār al-Ma·rifah, 1997).

[15] al-Shawkānī, Mu·ammad ibn · Alī, *al-Sayl al-jirār almtdfq ·alá ·adā·iq al-azhār, ·1*, (Bayrūt, Dār Ibn · azm, 2004).

[16] al-Shawkānī, Mu·ammad ibn · Alī, *Nayl al-aw·ār shar· Muntaqá al-akhbār*, D. ·, (Bayrūt, Bayt al-afkār, 2004m). 16. al-Shawkānī, Mu·ammad ibn · Alī, al-Sayl al-jirār almtdfq · alá · adā· iq al-azhār, · 1, (Bayrūt, Dār Ibn · azm, 2004).

[17] Ibn Rajab, Abū al-Faraj · Abd al-Ra·mān ibn A·mad al-· anbalī, *Fat· al-Bārī fī*

shar□ □a□ī□ al-Bukhārī, ta□qīq □āriq ▪ Awa▪ Allāh, ▪ 1, (al-Riyā▪ , Dār Ibn al-Jawzī, 1996).

[18] al-Zarkashī, Shams al-Dīn Abū ▪ Abd Allāh Mu▪ ammad ibn ▪ Abd Allāh al-Mi▪ rī al-▪ anbalī, *shar▪ al-Zarkashī ▪ alá Mukhta▪ ar al-Khiraqī*, ▪ 1, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-▪ Ilmīyah, 2002).

[19] Ibn ▪ Ābidīn, Mu▪ ammad Amīn ibn ▪ Umar ibn ▪ Abd al-▪ Azīz ▪ Ābidīn al-Dimashqī al-▪ anafī, *radd al-mu▪ tār ▪ alá al-Durr al-Mukhtār* (al-musammá bi-▪ āshiyat Ibn ▪ Ābidīn), ▪ 2, (Bayrūt, Dār al-Fikr, 1992).

[20] Ibn Qudāmah, Abū Mu▪ ammad Muwaffaq al-Dīn ▪ Abd Allāh ibn A▪ mad ibn Mu▪ ammad al-shahīr bālmqdsy, al-*Mughnī*, (al-Qāhirah, Maktabat al-Qāhirah, 1968m)

[21] al-Qudūrī, Abū al-▪ usayn A▪ mad ibn Mu▪ ammad, *Mukhta▪ ar al-Qudūrī*, ta▪ qīq Kāmil ▪ Uway▪ ah, ▪ 1, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-▪ Ilmīyah, 1997).

[22] al-▪ A▪ īm Ābādī, Sharaf al-▪ aqq Abū ▪ Abd al-Ra▪ mān, ▪ *Awn al-Ma▪ būd ▪ alá shar▪ Sunan Abī Dāwūd*, ta▪ qīq Abū ▪ Abd Allāh al-Nu▪ mānī al-Atharī, ▪ 1 (Bayrūt, Dār Ibn ▪ azm, 2005).

[23] ▪ Ulaysh, Mu▪ ammad, *Mina▪ al-Jalīl shar▪ Mukhta▪ ar Khalīl*, D. ▪ . (Bayrūt, Dār al-Fikr, 1989).

[24] al-▪ Aynī, Abū Mu▪ ammad Ma▪ mūd ibn A▪ mad, *albnāyh shar▪ al-Hidāyah*, ta▪ qīq Ayman Sha▪ bān, ▪ 1 (Bayrūt, Dār al-Kutub al-▪ Ilmīyah, 2000).

[25] al-Kāsānī, Abū Bakr, *Badā▪ i▪ al-▪ anā▪ i▪ fī tartīb al-sharā▪ i▪* , ▪ 2, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-▪ Ilmīyah, 1986).

[26] Mālik, Abū ▪ Abd Allāh Ibn Anas ibn Mālik al-A▪ ba▪ ī al-▪ imyarī, *Muwa▪ ▪ a▪ Mālik*, ta▪ qīq Mu▪ ammad Fu▪ ād ▪ Abd al-Bāqī, D. ▪ (Bayrūt, Dār I▪ yā▪ al-Turāth al-▪ Arabī, 1985).

[27] Muslim, *▪ a▪ ī▪ Muslim*, ta▪ qīq na▪ ar ibn Mu▪ ammad al-Fāryābī, ▪ 1, (al-Riyā▪ , Dār ▪ aybah, 2006).

[28] al-Nawawī, Abū Zakarīyā Ya▪ yá ibn Sharaf al-Dīn, *al-Majmū▪ shar▪ al-Muhadhdhab*, D. ▪ (Jiddah, Maktabat al-Irshād).

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	'	فَأْرٌ	fa'run
أ	(a,i,u)	أَحكَام	a□kām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	□	حَدِيث	□adīth
خ	kh	خَالِـــدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	□	صَدْرٌ	□odrun
ض	□	ضَار	□ār
ط	□	طَهُرَ	□ahura
ظ	□	ظَهْرٌ	z□hohr
ع	ᶜ	عَبْدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيـــبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيلٌ	layl
م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waᶜada
ه	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَـ	a	كَتَبَ	kataba
ـِـ	i	عَلِمَ	ᶜalima
ـُـ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَم ، فَتَى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	عُلُوم ، اُدعُو	ᶜulūm , ʼudᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka